AICHS
The Second Annual International Conference on Human Sciences (AICHS) / Fallujah During the Ottoman & Iraqi Monarchy Eras
Volume 2020

Conference Paper

Fundamentalist Rules for the Men of Al- Asfiya School Using Hashem Jameel's Book *Issues of Comparative Jurisprudence*

القواعد الأصولية لرجال المدرسة الآصفية الدكتور هاشم جميل في كتابه مسائل من الفقه المقارن

Mustafa A. Al-ani, MA

مصطفى العاني

Department of Graduate Studies, Fallujah University, Iraq

قسم شؤون الدراسات العليا، جامعة الفلوجة، العراق

Corresponding Author:
Mustafa A. Al-ani, MA
Mustafa.ashraf@uofallujah.edu.iq

Received: 12 April 2020
Accepted: 21 May 2020
Published: 14 June 2020

Publishing services provided by Knowledge E

© Mustafa A. Al-ani, MA. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

Abstract

All Praise is due Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Messenger Muhammad and due all his companions and due all his household.

And after,

This study reviews some of the fundamentalist issues raised by Dr. Hashem Jamil in his book *Issues in Comparative Jurisprudence*. It seeks to shed light on one of the most outstanding scholars across Fallujah and the larger Iraq, given that he is an Al-Asifiya alumna where Sheikh Abdulaziz Al-Samarrai was teaching (a school which produced hundreds of brilliant scholars). More specifically, I intend to review a number of key contributions made by Dr. Hashem Jamil during his scholarly career. I studied and analyzed some fundamentalist rules from *Issues in Comparative Jurisprudence*, given that it is one of the important textbooks taught in the faculties of Islamic Sciences which shows the way the inferential contradiction is removed between Sunni and other resource in addition to the contradictions among prophetic hadiths. It is noteworthy that Sheikh Hashem Jameel has relied on the concrete evidence in hadith and Sunna rather than being influenced by a certain doctrine .

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله وبعد, فان اصدق الكلام كتاب الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد, فان دراسة بعض المسائل الاصولية للدكتور هاشم جميل في كتابه مسائل من الفقه المقارن يعتبر عملاً لإظهار عَلم من أعَلام العلم والعلماء سواءً في الفلوجة او خارجها حيث وصلت صيته الى خارج العراق وهو غني عن التعريف لاسيما وهو من طلاب المدرسة الدينية(الآصفية) التي كان يدرس فيها الشيخ عبد العزيز السامرائي

OPEN ACCESS

في الفلوجة الجامع الكبير ذات الصيت والسمعة العريقة التي خَرَّجت الكثير من العلماء, فارت ان اتكلم عن بعض ماقدمه الدكتور هاشم جميل خلال مسيرته العلمية حيث كان منذ نعومة اضافره يحب العلم والعلماء.

Keywords: Consensus, Measurement, Al- Asfiya School, Absolute, Restricted

الكلمات المفتاحية: الاجماع, القياس, المدرسة الآصفية, المطلق, المقيد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله وبعد, فان اصدق الكلام كتاب الله وخير الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد,

فان دراسة بعض المسائل الاصولية للدكتور هاشم جميل في كتابه مسائل من الفقه المقارن يعد عملاً لإظهار عَلم من أعَلام العلم والعلماء سواءً في الفلوجة او خارجها حيث وصلت صيته الى خارج العراق وهو غني عن التعريف لاسيما وهو من طلاب المدرسة الدينية(الآصفية)[1] التي كان يدرس فيها الشيخ عبد العزيز السامرائي في الفلوجة الجامع الكبير ذات الصيت والسمعة العريقة التي خَرَّجت الكثير من العلماء, فارت ان اتكلم عن بعض ماقدمه الدكتور هاشم جميل خلال مسيرته العلمية حيث كان منذ نعومة اضافره يحب العلم والعلماء,

أهمية الموضوع:

إن علم الأصول من علوم الوسيلة والآلة لا غنى للفقيه والمجتهد عنه،وجعل الفقهاء تعلمه شرطاً من شروط الاجتهاد، ومعلوم إن الاجتهاد واجب تحققه في كل عصر، وأصول الفقه من أبرز وسائله وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب , وهو العلم الوحيد الذي يحدد المنهاج العلمي الشمولي الذي على أساسه تفسر النصوص الشرعية ـ قرآنية وسُنية ـ وعلى أساسه ـ أيضا ـ تتم عملية الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها.

منهجي في البحث:

هو ان اقوم بعرض المسالة واضعها بين قوسين لتمييزها كقول

للدكتور هاشم جميل وحسب ما جاء في كتاب مسائل من الفقه المقارن واعرفها لغة واصطلاحا ثم اذكر اراء العلماء فيها ثم اقوم بعرض الادلة فاذكر أدلة اصحاب القول وادلة اصحاب القول الثاني ثم الراي الراجح.

خطة البحث:

يتكون البحث من اربع مباحث تكلمت بالمبحث الاول عن حياة ونشأة

ومسيرة الشيخ العلمية وكيف اكمل دراسته العليا في مصر وعن شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المبحث الثاني

تكلمت عن اسباب اختلاف العلماء

في المصادر المتفق عليها من الكتاب والسنة[٢], في اختلافهم في حمل المطلق على المقيد وقسمته الى مطلبين ففي المطلب الاول عرفت المطلق والمقيد لغةً واصطلاحاً وفي المطلب الثاني تكلمت إذا أجتمع مطلق ومقيد، فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ وذكرت فيه أولاً ـ حكم المطلق والمقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب ؟ وثانياً - حكم المطلق والمقيد إذا اختلفا في الحكم والسبب ؟ وثالثاً- حكم المطلق والمقيد إذا اختلفا في الحكم واتفقا في السبب ورابعاً- حكم المطلق والمقيد إذا اتفقا في الحكم واختلفا في السبب.

المبحث الثالث

تكلمت عن الاجماع وقسمته الى ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول عرفت الأجماع لغةً واصطلاحاً وفي المطلب الثاني تكلمت اذا اختلف فقهاء عصر من العصور في حكم مسالة الى قولين او اكثر فهل تعتبر اقوالهم مستنفذة للخلاف بحيث لا يجوز لمن جاء بعدهم من المجتهدين احداث قول جديد او يعتبر اختلافهم ايذان بان المسائلة اجتهادية ويجوز لمن جاء بعدهم احداث قول جديد وفي المطلب الثالث تكلمت لو اختلف الصحابة على قولين ثم جاء التابعون فاتفقوا على قول واحد منهما هل يكون اتفاقهم هذا اجماعا لا تجوز مخالفته ام لا.

المبحث الرابع:

:تكلمت على القياس ففي المطلب الأول عرفت القياس لغةً واصطلاحاً وفي المطلب الثاني هل يثبت بالقياس جميع الاحكام الشرعية , حيث بينت في كل مبحث اقوال العلماء في المسألة مع ذكر الدليل لكل قول والقول الراجح في المسألة.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على أمهات الكتب الأصولية وعلى كتب الحديث والفقه وكتب التراجم. وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم القيامة. وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله.

المبحث الاول:

حياة ونشأة ومسيرة الشيخ العلمية وكيف اكمل دراسته العليا في مصر وعن شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

اسمه، نسبه:

هو الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله يوسف القيسي العيساوي، لقب بالقيسي نسبة إلى فخذ البو صالح المتفرع من عشيرة البو عيسى، ولقب بالعيساوي نسبة إلى أصل ذلك
الفرع، ولقب كذلك بالجباوي نسبة إلى قرية جبة ـ غربِ الرمادي بـ ١٠٠ كم[٣]ـ

ولادته:

ولد في مدينة الفلوجة سنة ١٩٤١ ودرس القران الكريم على يد الملا سالم ثم الملا صالح ثم الملا مولود العاني الذي اكمل دراسته على يديه على طريقة الكتاتيب ودخل مدرسة ابن خلدون الابتدائية عام ١٩٤٩م وكانت تسمى في ذلك الوقت (المدرسة الثانية)، وفي سنة ١٩٥١م دخل المدرسة الدينية ودرس سنتين على يد الشيخ عبد العزيز بن سالم السامرائي (رحمه الله) وكان ذلك في الثانية عشرة والثالثة عشرة من عمره وفي عام ١٩٦٣م سافر الشيخ هاشم جميل إلى مصر والتحق بالجامع الأزهر وحصل منه على شهادة البكالوريوس في الشريعة والقانون، وكان ذلك عام ١٩٦٧م، ثم حصل على شهادة الماجستير عام ١٩٦٩م، ثم عاد بعدها إلى بغداد، ثم رحل مرة أخرى

إلى مصر عام ١٩٧١م للحصول على شهادة الدكتوراه وحصل عليها عام ١٩٧٣م بمرتبة الشرف الأولى عن أطروحته الموسومة (فقه سعيد بن المسيب)[٤].

شيوخه:

من شيوخه الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي, أحمد محمد أمين الراوي, الشيخ الزهاوي, عبد القادر الفضلي, الشيخ عبد الكريم المدرس, الشيخ فؤاد الألوسي, الشيخ كمال الدين الطائي, الشيخ أيوب الخطيب, ومن مصر الشيخ عبد الحليم محمود "شيخ الأزهر سابقاً".,والشيخ عبد الغني عبد الخالق "وهو المشرف على رسالة الدكتوراه[٥] "

تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ هاشم جميل العديد من الطلبة من العراقيين وغيرهم وذلك من خلال مسيرته العلمية والعملية في مجال التدريس في الدراسات الأولية والعليا، واشرف على عدد كبير من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، فقد اشرف على عشر رسائل ماجستير ستة منها في دولة الإمارات العربية ثلاث[٦]

مؤلفاته:

سعيد بن المسيب / رسالة دكتوراه ـ أربعة أجزاء ,مسائل في الفقه المقارن / جزءان, احكام السَّلم / مجلة كلية الامام الأعظم., أحكام بيع الزروع والثمار / مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية,مبدأ تمييز الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية / مجلة كلية الامام الأعظم, الملكية في الإسلام / الموسم الثقافي الأول لجامعة الامارات, دراسات في الفقه الجنائي لطلبة الدراسات العُليا.,حكم الغناء وعناصره في الشريعة الإسلامية (ثلاثة أجزاء ,طرق استثمار الوكالة التجارية في ضوء الفقه الإسلام[٧]لتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢١٢ عام ١٩٨٨م التلقيح الصناعي في زراعة الأجنة ـ مجلة الرسالة الإسلامية العدد ٢٢٧، ٢٣٢ عام ١٩٨٩ م أحكام الشهيد، مجلة الرسالة الإسلامية ـ العدد ٢٣٤ عام ١٩٨٩م, حكم التدخين في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة الإسلامية ١٩٩٣م[٨].

المبحث الثاني:

المطلب الاول:

المطلق والمقيد لغةً واصطلاحاً

تعريف المطلق لغةً: هو الانفكاك من أي قيد حسياً كان أو معنوياً، مثال الحسي: رجل طلق اليد أو اليدين أي سمح سخي، وكقولنا أيضاً: فرس طلق اليد، أي ليس فيها تحجيلاً، ومثال المعنوي: هو الدلالة على الماهية بلا قيد[٩].

المطلق اصطلاحاً:

هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[١٠].

المقيد لغةً:

قيد: القيد: معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيده يقيده تقييدا وقيدت الدابة. وفرس قيد الأوابد أي أنه لسرعته كأنه يقيد الأوابد وهي الحمر الوحشية بلحاقها؛ وقيود الأسنان: لثاتها؛ وقيد العلم بالكتاب: ضبطه؛ وكذلك قيد الكتاب بالشكل: شكله، وكلاهما على المثل. وتقييد الخط: تنقيطه وإعجامه وشكله[١١].

المقيد اصطلاحاً:المقيد:

هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة[١٢].

وعرف: بأنه اللفظ الدال على مدلول معين كزيد وهذا الرجل وأنت[١٣].

المطلب الثاني:

ان من اسباب اختلاف العلماء في استنباط الاحكام من المصادر المتفق عليها ليست فقط من الكتاب وانما السنة كذلك مثال ذلك في المطلق والمقيد

يقول د. هاشم جميل (اذا ورد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في آخر؛ فهل يحمل المطلق على المقيد ام لا؟ ان كان الاطلاق والتقييد في سبب الحكم حمل المطلق على المقيد عند الجمهور[١٤], اما عند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد[١٥])

مثل قوله:(الجار احق بشفعة جاره, ينتضر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحد)[١٦].

وان الرسول قضى بالشفعة للجار قالت الحنفية يقضى بالشفعة للجار لمجر المجاورة وقال الجمهور يقضى بالشفعة للجار اذا كان شريكاً في الطريق[١٧].

لذلك يقول الدكتور هاشم جميل مبين المسألة حيث قال: (**اذا كان الاطلاق والتقييد في نفس الحكم فله اربع حالات):**

أولاً- يقول الدكتور هاشم جميل في حكم المطلق والمقيد (إذا اتحد الحكم والسبب فانه يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق كالدم المحرم تناوله فانه جاء مطلق في اية ومقيد بالمسفوح في اية).

عرض المسألة:

قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه)[١٨]، ورد المضطر في هذه الآية مطلقاً، وورد مقيداً في قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)[١٩]، وفي قوله تعالى:(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ)[٢٠] فحمل مطلق الاضطرار على المقيد في قوله تعالى:" غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ, وقال ابن عباس والحسن رضي الله عنهما: غير باغ في الميتة في الأكل ولا عاد بأكلها وهو يجد غيرها، والظاهر مما ورد في تفسيرها من الأقوال على ما يفهم من ظاهر الآية أنه لا إثم في تناول شيء من هذه المحرمات للمضطر الذي ليس بباغ ولا عاد[٢١]

آراء العلماء في المسألة:

للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول:

يحمل المطلق على المقيد وهو مذهب الجمهور[٢٢].

المذهب الثاني:

لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية[٢٣].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا

بأنه من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يوف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى؛ لأنه يكون عاملاً بالدليلين، والآتي بغير ذلك يكون تاركاً لأحدهما[٢٤].

واستدلوا أيضاً بأن المطلق في قوله: أعتق رقبه، إذا لم يحمل على المقيد في قوله: أعتق رقبة مؤمنة، للزم عتق رقبتين؛ لأن الأمر المتكرر يفيد تكرار المأمور به لا سيما إذا اختلفت صفته[٢٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا بأن تقييد الدم بالمسفوح في قوله تعالى: قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ[٢٦] لا يدل على أن ما عدا المسفوح حلال، بل هو كله حرام بالآية الأخرى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ[٢٧] ومن فرق بين شيء من هذا الباب فقد تحكم بلا دليل وتكلم بالباطل من غير علم ولا هدى من الله تعالى[٢٨].

الراي الراجح: اذهب الى ما ذهب اليه الدكتور هاشم جميل بانه يحمل المطلق غلى المقيد اذا اتحدا في الحكم والسبب وهو راي الجمهور.

ثانياً: يقول الدكتور هاشم جميل في هذه المسألة بانه (لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في الحكم والسبب بالاتفاق كاليد حيث اطلقت في اية السرقة وقيد بالمرافق في اية الوضوء. مثال ذلك: تقييد الشهادة بالعدالة أو إطلاق الرقبة في الكفارة).

عندما يرد لفظ مطلق في نص من النصوص الشرعية، فقد اتفق علماء الاصول على أنه يجب أن يعمل به على اطلاقه، وليس لأحد أن يقيده أو يضيق من دائرة اتساعه بدون دليل[٢٩], ولا يصح تقييده بوصف أو شرط أو غيرهما يقلل من شيوعه إلا بدليل على ذلك.[٣٠] كلفظ أيام في قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٣).

فقد وردت مطلقة في الآية الكريمة، ولم تقيد في نص آخر، ولم يقم دليل آخر على تقييدها بالتتابع، فلهذا يجب العمل بها على اطلاقها، فكل من أفطر في نهار رمضان لمرض أو سفر، وجب عليه قضاء الأيام التي افطرها، ولا يجب عليه أن يقضيها متتابعة، لعدم ورود دليل يقتضي تقييد الأيام في نص آخر بالتتابع.

وعندما يرد اللفظ مطلقاً، ويدل دليل على تقييده، خرج المطلق عن اطلاقه، وجب العمل بهذا القيد، وصار من باب المقيد لا من باب المطلق كما ورد في لفظ الحج، المأمور به في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله علية وسلم فقال: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا))[٣١]. فإنه ورد مطلقاً عن التقييد بالاستطاعة، ولكن دل دليل آخر على أنه مقيد فوجب العمل وهو قوله تعالى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[٣٢].

لكن الخلاف بين الأصوليين جار في كيفية دلالة المطلق على معناه أهي قطعية أم ظنية؟

أ- فذهب معظم الحنفية إلى أن دلالة المطلق على المعنى الموضوع له قطعية.[٣٣]

ب- وذهب جمهور الأصوليين ومنهم الشافعية إلى أن دلالة المطلق كدلالة العام[٣٤].

وهذا الخلاف يعود؛ لاختلاف علماء الأصول في تحديد حقيقة المطلق.

الراي الراجح:

ان دلالة المطلق كدلالة العام وهذا اصل تحديد حقيقة المطلق وهوما ذهب اليه الجمهور.

ثالثاً: المطلق والمقيد (إذا اختلفا في الحكم واتفقا في السبب لا يحمل بالاتفاق وهذا راي وانما ينظر الى الحكم في دليل اخر كاليد فانها جاءت مطلقة في اية التيمم ومقيدة في اية الوضوء)

مثال ذلك: قوله تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)[٣٥] وأما اليدان فيمسح كفيه فقط[٣٦], وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)[٣٧] قد غيا الغسل إلى المرافق)[٣٨].

آراء العلماء في هذه المسألة:

المذهب الأول:

المطلق لا يحمل على المقيد، وهو مذهب كثير من العلماء كالآمدي وابن الحاجب[٣٩].

المذهب الثاني:

يحمل المطلق على المقييد، ثم اختلفوا في جهة الحمل على رأيين[٤٠].

الرأي الأول:

يحمل المطلق على المقيد قياساً، وهو الراجح.

الرأي الثاني:

يحمل المطلق على المقيد لفظاً الراي الراجح: اذهب ما ذهب اليه الدكتور هاشم جميل بانه يحمل المطلق غلى المقيد اذا اختلفا في الحكم واتفقا في السبب وهو راي كثي من العلماء.

رابعاً: المطلق والمقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب (ذهب الاكثرون الى حمل المطلق على المقيد , وقال الحنفية والزيدية واحمد في رواية وبعض الشافعية لا يحمل كالرقبة في الكفارة فإنها جاءت مطلق في اية الظهار ومقيدة بالإيمان في اية القتل).

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[٤١] الظاهر في قوله " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أنه يجزئ مطلق رقبة فتجزئ الكافرة، وقال في تفسير قوله تعالى:(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ)[٤٢] الظاهر أنَّ كل رقبة اتصفت بأن يحكم لها بالإيمان، منتظم تحت قوله:" رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ " انتظام عموم البدل، فيندرج فيها من ولد بين مسلمين ومن أحد أبويه مسلم صغيراً كان أو كبيراً، ومن سباه مسلم من دار الحرب قبل البلوغ[٤٣].لذلك لايشترط في الرقبة التي يجب عتقها في كفارة الظهار ان تكون مؤمنة عند الامام ابو حنيفة بينما اشترط الاخرون ذلك[٤٤].

آراء العلماء في المسألة:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

لا يحمل المطلق على المقيد، وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية ورواية عن أحمد[٤٥]

المذهب الثاني:

يحمل المطلق على المقيد، من جهة القياس، وهو مذهب أهل التحقيق من المالكية والشافعية واختاره أبو الحسين البصري وأبو الخطاب الكلوذاني[٤٦].

المذهب الثالث:

يحمل من جهة اللغة ومعقول اللسان، وهو رأي بعض المالكية والشافعية ورواية عن أحمد واختاره أبو يعلى[٤٧].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا

١. بأن حمل المطلق على المقيد رفع ما اقتضاه المطلق من الامتثال بمطلقه، وهذه زيادة في النص والزيادة في النص نسخ، والقياس لا يصلح ناسخاً[٤٨].
٢. أن الحوادث كلها منصوص عليها فلا قياس لبعضها على بعض، فمثلاً الرقبة في الظهار منصوص عليها، وفي القتل منصوص عليها، فلم يجز قياس صوم التمتع على صوم الظهار في إيجاب التتابع، ولا صوم الظهار على صوم التمتع في إيجاب التفريق[٤٩].

أدلة أصحاب المذهب لثاني:

استدلوا على حمله من جهة القياس، بأن حمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس، لأن قوله تعالى: " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " عام في الرقبة المؤمنة والكافرة، فإذا

قلنا: إن الكافرة لا تجوز، خصصنا الكافرة من العموم بالقياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز كسائر العموميات[٥٠].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدلوا على حمله من جهة اللغة، بأن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة[٥١].

الراي الراجح:

اذهب ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني وهو راي كثير من العلماء.

المبحث الثالث: الاجماع

المطلب الاول:

الاجماع لغةً: يراد فيه معنيان

أولاً: العزم

على الأمر والقطع به وقولهم: أجمعت على الشيء إذا عزمت عليه وقوله تعالى (فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)[٥٢],[٥٣].

ثانياً:الاْتفاق:

يقال: هذا أمر مجمع عليه: أي متفق عليه. الأجماع على الشي: أي اجتمعت آراؤهم عليه[٥٤].

الأجماع اصطلاحاً:

هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة[٥٥], أو هو اتفاق المجتهدين من أُمة النبي محمد () بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[٥٦].

المطلب الثاني:

يقول الدكتور هاشم جميل في كتابه مسائل من الفقه المقارن (**اذا اختلف فقهاء عصر من العصور في حكم مسالة الى قولين او اكثر فهل تعتبر اقوالهم مستنفذة للخلاف بحيث لا يجوز لمن جاء بعدهم من المجتهدين احداث قول جديد او يعتبر اختلافهم ايذان بان المسائلة اجتهادية ويجوز لمن جاء بعدهم احداث قول جديد, بالأول قال الجمهور وبالثاني قال الحنفية والظاهرية والامامية وتوسط اخرون فقالوا لا يجوز احداث قول يناقض الاقوال جميعا ويجوز احداث قول يوافق كل قول منها على وجه ويخالفه من وجه اخر واختاره الامدي وكثير من الاصوليين.**

مثال ذلك ميراث الجد والاخوة ,فان الصحابة اختلفوا فيه على ثلاث اقوال

الاول: يرث الجد جميع المال ويحجب الاخوة

الثاني: يقاسم الجد الاخوة يشترط الا يقل نصيبه عن الثلث

الثالث: يقاسم الجد الاخوة بشرط الا يقل نصيبه عن السدس

فاذا جاء مجتهد وقال ان الجد لا يرث لا يقبل لمناقضة الاقوال كلها[٥٧])

اختلف العلماء في مسألة اختلاف فقهاء عصر من العصور في حكم مسألة الى قولين منهم من قال بعدم الجواز ومنهم من قال بانه يجوز احداث قول ثالث

القول الاول:

لم يجز لمن جاء بعدهم احداث قول ثالث لهم وبه قال الجمهور من الحنفية[٥٨] , والمالكية[٥٩], والشافعية[٦٠], والحنابلة[٦١].

أدلة اصحاب القول الأول:

١. إن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما، كما أن إجماعهم على قول كل واحد إجماع على إبطال كل قول سواه فلما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول واحد لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين[٦٢].
٢. أنه لا يجوز أن يُظن بهم الجهل أصلاً، وأن لهم من الفضل والمنزلة ما ليس لغيرهم فقد شاهدوا التنزيل، وعاصروا رسول الله وهذا الفضل ليس لغيرهم[٦٣].

القول الثاني:

إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين وانقرض العصر جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ,وبه قال بعض الحنفية[٦٤]، وبعض أهل الظاهر وبعض الشيعة ورواية عن الإمام أحمد[٦٥].

أدلة اصحاب القول الثاني:

واستدل من قال بهذا القول بأن الصحابة () اختلفوا في زوج وأبوين وامرأة وأبوين على قولين فجاء ابن سيرين فأحدث قولا ثالثا فقال في امرأة وأبوين يقول ابن عباس وفي زوج وأبوين بقول سائر الصحابة وأقره الناس على هذا الخلاف[٦٦].

أجيب عنه:

هو انه لا يقر على ذلك بل يكون محجوجا بإجماع الصحابة فلا يقبل منه هذا القول وكذلك أن ابن سيرين عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد وخلاف التابعين ويعتد به مع الصحابة إذا عاصرهم وهو من أهل الاجتهاد وعلى الوجه الذي يعتبر انقراض العصر في صحة الأجماع[٦٧].

١. إن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين، ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث[٦٨].

أجيب عنه:

أن الاجتهاد يجوز في طلب الحق من القولين دون ما عداهما، لأن بطلان ما عداهما ثابت بالأجماع، ولا يسوغ الاجتهاد في المجمع عليه، وهذا بمنزلة ما لو ثبت بطلان ما عداهما بالنص، فيسوغ الاجتهاد في القولين دون غيرهما[٦٩].

القول الثالث:

إن احداث قول ثالث ان لزم منه رفع حكما مجمعا عليه حرم إحداثه، وإن لم يرفع حكما مجمعا عليه جاز إحداثه, وهذا مذهب الإمام فخر الدين الرازي، والآمدي، وابن الحاجب[٧٠].

أدلة اصحاب القول الثالث:

١. استدلوا لو قال بعضهم بأنه لا يقتل المسلم بالذمي ولا يصح بيع الغائب وقال بعضهم بجواز قتل المسلم بالذمي وبصحة بيع الغائب فمن قال بجواز قتل المسلم بالذمي وبنفي صحة بيع الغائب أو بالعكس لم يكن خارقا للإجماع من غير خلاف وكان ذلك جائزا له[٧١].

القول الراجح:

بعد عرض هذهِ الأقوال وأدلتها فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث وذلك لقوة الأدلة ولأن اختلافهم على قولين إجماع بأن كل قول سواهما باطل ولأنه لا يجوز أن يفوتهم الحق فلو جوزنا إحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم في القولين وهذا لا يجوز[٧٢].

المطلب الثالث:

قال الدكتور هاشم جميل في المسالة هذه: (**لو اختلف الصحابة على قولين ثم جاء التابعون فاتفقوا على قول واحد منهما هل يكون اتفاقهم هذا اجماعا لا تجوز مخالفته ام لا؟**

"هنا قال البعض: هذا لا يعد اجماعاً وعليه فانه يجوز لمن جاء بعدهم ان يأخذ بالقول الاخر بينما ذهب آخرون الى اعتبار ذلك اجماعاً, وقد قال بذلك اكثر الحنفية وكثير من الشافعية وبعض الحنابلة[٧٣]**)**

القول الأول:

أنه جائز، ويكون إجماعاً تثبت الحجة به، بهذا قال أكثر الحنفية[٧٤] وأكثر المالكية[٧٥] وبعض الشافعية، ومنهم أبو سعيد الاصطخري، وأبو الطيب الطبري والرازي[٧٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: (**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**)[٧٧].

وجه الدلالة من الآية:

هو أنها لم تفرق بين إجماع سبق بخلاف وآخر لم يسبق بخلاف، وصرف معنى الآية إلى إجماع لم يسبقه خلاف تقييد لها من غير دليل يوجبه فكان باطلاً[٧٨].

١. التابعين لو ابتدأوا إجماعاً على حكم، لكان ذلك حجة، فكذلك سبيلهم فيما سبق فيه الجواب.
٢. واستدل من قال بهذا القول بأن الصحابة () اختلفوا في زوج وأبوين وامرأة وأبوين على قولين فجاء ابن سيرين فأحدث قولا ثالثا فقال في امرأة وأبوين يقول ابن عباس وفي زوج وأبوين بقول سائر الصحابة وأقره الناس على هذا الخلاف[٧٩].

أجيب عنه:

هو انه لا يقر على ذلك بل يكون محجوجا بإجماع الصحابة فلا يقبل منه هذا القول وكذلك أن ابن سيرين عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد وخلاف التابعين في قول بعض أصحابنا يعتد به مع الصحابة إذا عاصرهم وهو من أهل الاجتهاد وعلى الوجه الذي يعتبر انقراض العصر في صحة الأجماع[٨٠].

١. **استدلوا** إن الجارية الثيب إذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا يمنع الرد وقال بعضهم بالرد مع العقر فالقول بالرد مجانا قول ثالث , وكذلك لو قال بعضهم الجد يرث جميع المال مع الأخ وقال بعضهم بالمقاسمة فالقول بأنه لا يرث شيئا قول ثالث , وكذلك إذا قال بعضهم النية معتبرة في جميع الطهارات وقال البعض النية معتبرة في البعض دون البعض فالقول بأنها لا تعتبر في شيء من الطهارات قول ثالث[٨١].

القول الثاني:

الامتناع، ولا يصير ذلك إجماعاً وكأنّ الصحابي حاضر، وليس موته مسقطاً لقوله، ويبقى الاجتهاد وبه قال بعض المالكية، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو تمام[٨٢] وبه قال الإمام الشافعي وأكثر الشافعية ومنهم الصيرفي وإمام الحرمين والغزالي[٨٣] وبه قالت الحنابلة[٨٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. إن الأمة إذا اختلفت على القولين واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد، فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه، فلو أجمع من بعدهم على أحد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر، مع أنّ الأمة في العصر الأول مجمعة على جواز الأخذ به، ففيه تخطئة أهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه، ويستحيل أن

يكون الحق في جواز الأخذ بذلك القول والمنع من الأخذ به معاً، فلابد أن يكون أحد الأمرين خطأ، أو يلزمه تخطئة أحد الإجماعين القاطعين، وهو محال[٨٥].

٢. إن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما، كما أن إجماعهم على قول كل واحد إجماع على إبطال كل قول سواه فلما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول واحد لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين[٨٦].

٣. إن الأخ يحجب الجد، فهذا لا يجوز؛ لأن الصحابة () اختلفوا في ذلك على قولين، فمنهم من جعله بمنزلة الأب، فيحجب الأخ، ومنهم من شرك بينه وبين الإخوة -على خلاف بينهم في مقدار هذا التشريك- فكأن الصحابة () قد أجمعوا على أن للجد نصيب، فالقول بحجب الأخ فلا يجوز لا نه يكون خرق لهذا الأجماع[٨٧].

٤. إن التابعين أجمعوا على حصر الأقاويل وضبط المذاهب ولو جاز إحداث مذهب آخر لم يكن لضبط الأقاويل ولا حصر المذاهب معنى[٨٨].

القول الراجح:

الذي يبدو لي راجحاً هو القول الأول القائل جائز، ويكون إجماعاً تثبت الحجة به وذلك لقوة الادلة الا ان دكتور هاشم جميل لم يرجح دليل على الاخر وانما عرض اقوال العلماء.

المبحث الرابع: القياس

المطلب الاول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً

القياس لغة:

هو التقدير، تقول قست الشيء بالشيء قدرته على مثاله[٨٩].

يأتي بمعنى تقدير الشيء على مثاله، فيقال: قاس الشيء بغيره، وعلى غيره فانقاس، قدره على مثاله، ومن هنا سمي المقدار: مقياساً، ويقال: اقتاس الشيء بغيره بمعنى قاسه به وقدره عليه[٩٠].

القياس اصطلاحاً:

هو حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما[٩١].

أو هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم[٩٢].

أو هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما[٩٣].

المطلب الثاني: هل يثبت بالقياس جميع الاحكام الشرعية الحدود والكفارات والمقدرات ؟

يقول د. هاشم جميل:(قال الشافعي واحمد واكثر اصحابهما وبعض المالكية: تثبت بالقياس وقال الحنفية واكثر المالكية: لا تثبت بالقياس وقد احتج المثبتون: بان القياس من ادلة الشرع فيثبت به أي حكم يمكن القياس فيه واحتج المانعون: بان الحدود عقوبات مقدرة, والمقدرات الشرعية لايدخلها القياس, لأنها غير معقولة المعنى, وما دامت كذلك فلا يمكن ان يعقل الجامع بين الاصل والفرع وكذلك التقديرات فقد جرى الخلاف ايضاً في اثباتها بالقياس,لما سبق من انها غير معقولة المعنى,فلماذا كان مقدار القذف ثمانين جلدة ومقدار حد الزنى مئة جلدة,واختلاف اعداد الركعات في فرائض الصلاة ؟وهكذا

...جريمة اللواط, فهل تاخذ حكم الزنى فيستحق فاعلها نفس العقوبة المقررة شرعاً للزنى, ام لا؟

قال الشافعي, ومالك واحمد: ياخذ حكم الزنى,لكن ذهب مالك الى رجم الفاعل والمفعول به مطلقاً وهو قول للشافعي ورواية عن احمد

بينما ذهب الشافعي في اشهر اقواله واحمد في رواية الى ان الفاعل ياخذ حكم الزاني حسب حاله: المحصن كالمحصن يرجم, وغير المحصن يجلد, اما المفعول به فحكمه حكم غير المحصن مطلقاً, واختلفوا ايضا في جريان القياس في الاسباب والشروط والموانع فذهب اكثر الشافعية وبعض الحنفية الى جريان القياس فيها

وذهب اكثر الحنفية وبعض الشافعية الى عدم ذلك

ومن المسائل المبنية على هذا الخلاف, مسالة القتل بالمثقل فقد اوجب فيه القصاص الشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة,

واعتبروه القتل العمد قياسا على القتل بالسلاح, بينما ذهب ابو حنيفة الى عدم وجوب القصاص في القتل بالمثقل؛ لأنه اعتبر شبه عمد, اما المشهور عن مالك: فان القتل عنده ينقسم

الى قسمين:عمد وخطأ, ولا واسطة بينهما فلا يوجد قتل يسمى شبه عمد واليه ذهب ابن حزم وهناك رواية اخرى لمالك تثبت القتل شبه العمد وعلى هذه فان مذهبه في المسالة مثل الشافعي

ولهذا فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

يجري القياس في الحدود والكفارات والمقدرات فيها كما يجري في باقي الأحكام الشرعية،وبه قال جمهور الأصوليين من المالكية[٩٤]والشافعية[٩٥]والحنابلة[٩٦].

أدلة اصحاب القول الأول:

١. استدلوا بما روي عن معاذ أنه قال للنبي ()حين بعثه إلى اليمن (أجتهد رأيي)[٩٧] فصوبه رسول الله () على ذلك ولم يفرق بين هذه الأحكام وبين غيرها ولأنه حكم ليس فيه دليل قاطع فجاز إثباته بالقياس أصله سائر الأحكام, مطلقاً من غير تفصيل وهو دليل الجواز وإلا لوجب التفصيل لأنه في مظنة الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ولأن كل دليل ثبت فيه غير هذه الأحكام ثبت فيه هذه الأحكام كخبر الواحد[٩٨].
٢. استدلوا بأنهم أوجبوا الكفارة على الأكل في رمضان قياسا على المجامع, وأوجبوا الحد في المحاربة قياسا على الردء في استحقاق الغنيمة فدل على جواز ذلك. فإن قيل: الكفارة في رمضان واجبة بالأجماع وكذلك الحد في المحاربة وإنما أثبتنا موضعها بالقياس وذلك جائز وإنما الذي لا يجوز إيجاب ذلك في غير الباب الذي ثبت فيه كإيجاب القطع على المختلس والحد على اللائط.

قيل:هو وإن كان إيجابا في الباب الذي وجب فيه إلا أن المانع هو إيجاب ذلك بالقياس هو أن مقدار المأثم وما يفتقر إلى الحد في الردع لا يدرك بالقياس ولا يعلمه إلا الله تعالى وهذا موجود فيما ألزموا فيجب أن لا يقاس فيه[٩٩].

١. إن الصحابة لما تشاوروا في حد شارب الخمر قال علي(): «إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ; فحدوه حد المفتري»[١٠٠] قاسه على حد المفتري، ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك نكير، فكان إجماعا[١٠١]

٢. إن هذه الأحكام يجوز إثباتها بخبر الواحد فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام والكفارات وكذلك شهادة الشهود تثبت بها الحدود وإن جوزنا عليهم الخطأ وتعمد الكذب، فكذلك يجب أن تثبت الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس وإن كان طريقه غلبة الظن[١٠٢].

القول الثاني:

لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات كالنصب في الزكات والمواقيت في الصلوات وهو قول الجبائي[١٠٣], وبه قال اصحاب ابو حنيفة[١٠٤].

أدلة اصحاب القول الثاني:

١. استدلوا إن الحد شرع للزجر والردع عن المعاصي والكفارة وضعت لتكفير المأثم وما يقع به الردع والزجر من المعاصي ويتعلق به التكفير عن المأثم لا يعلمه إلا الله تعالى فكذلك اختصاص الحكم بقدر دون قدر لا يعلمه إلا الله تعالى ولا يجوز إثبات شيء من ذلك بالقياس[١٠٥].

٢. إن الحدود عقوبات وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة والقياس مما يدخله احتمال الخطأ وذلك شبهة والعقوبات مما تدرأ بالشبهات لقوله () « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[١٠٦],[١٠٧].

أجيب عنه: إن هذا يبطل بخبر الواحد وشهادة الشهود فإنها لموضع شبهة لأنه يجوز الخطأ والسهو فيها ثم يجوز إثبات الحدود بهما وعلى أنا إنما نوجب إذا ترجح أحد الأصلين فيبطل الأصل الآخر ويصير وجوده كعدمه ثم هذا يبطل بإيجاب ذلك في الباب الذي وضع فيه فإنهم جوزوه بالقياس وإن كان موضع شبهة[١٠٨].

١. استدل من قال بهذا القول إن الشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة ولم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنه أولى بالقطع، وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكراً وزوراً ولم يوجبها في الردة مع أنها أشد في المنكر وقول الزور، فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى دل على امتناع جريان القياس فيه.

وأجيب عنه:

إن الشارع قد منع من إجراء القياس في بعض صور وجوب الحد والكفارة وذلك لا يدل على المنع مطلقا بل يجب اعتقاد اختصاص تلك الصور بمعنى لا وجود له في غيرها تقليلا لمخالفة[١٠٩].

القول الراجح:

بعد عرض هذهِ الأقوال وأدلتها فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين يثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها وكفاراتها ومقدراتها وذلك لقوة الأدلة وحديث معاذ بن جبل حينما سأله الرسول () «بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بالسنة قال فان لم تجد قال اجتهد براي»[١١٠] وهذه اشارة واضحة من حضرة الرسول() الى جواز القياس في حكم الاشياء والاجتهاد[١١١]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أتمّ علينا فضله وأسبغ علينا نعمهُ ظاهرةً وباطنة، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد, فهذه خاتمة أُلخص فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. يعد الدكتور هاشم جميل من العلماء البارزين في العراق والفلوجة خصوصاُ وفي العالم الاسلامي عموماً حيث عرف بغزارة علمه حتى وصل الى قمة تكوينه العلمي في الفقه المقارن والعلوم الاخرى وحملت اليه الفتاوى من هنا وهناك ورحل اليه طلاب المعرفة ينهلون من معين علمه حتى كثر تلامذته وانتشروا في معظم البقاع.
٢. يعد كتاب مسائل من الفقه المقارن للأستاذ الدكتور هاشم جميل من الكتب المنهجية المهمة التي تدرس في كليات العلوم الاسلامية والتي بينت كيفية ازالة التعارض عند الاستدلال بين السنة وبين الادلة الأخرى وبين الاحاديث بعضها ببعض.
٣. كان الشيخ مجتهداً معتدلاً وسطياً لم يتأثر بمذهب معين، انما مذهبه ما يرجحه الدليل، وهذا يدل على صحة فهمه ورصانة فكره، وبعده عن الانحراف والأهواء، فكان يرجح الأحكام بناء على قوة وضعف الأدلة فقدم في كثير من ترجيحاته ما ثبت بالكتاب والسنة، وإذا لم يوجد يرجح بناء على حجية الإجماع وبوجه خاص إجماع الصحابة، أو القياس،أو قول الصحابي، أو الاستصحاب، أو المصلحة المرسلة.
٤. اقتصرت عند ذكر الخلاف على المذاهب الاربعة والظاهرية والزيدية والامامية ولا اذكر الآراء الاخرى الا عند الضرورة.
٥. بينت الراي الراجح في المسألة وحسب قوة الادلة وهذا راي الباحث.
٦. يعد هذا البحث موجز مختصر لا استطيع ذكر الكثير من المسائل فيه وذلك للالتزام بضوابط المؤتمر.

قائمة المراجع:

[١]- المقدسي الحنبلي,، شمس الدين, ١٤٢٠هـ اصول الفقه،
مكتبة العبيكان، ط١, الرياض.
[٢]- السامرائي , عبد العزيز, ٢٠٠٤, حياته وجهوده العلمية في الفقه
والفتوى, اطروحة دكتوراه للطالب خالد احمد صالح/, ص٩٢.؛
[٣]- المشهداني , عبود, ١٤٣٤هـ, تاريخ علماء الفلوجة والشخصيات
العلمية فيها , دار المناهج , ط/١ ـ.
[٤]- السراج , رغد , ٢٠٠٨,التخريج الأصولي لترجيحات الدكتور
هاشم جميل من خلال كتابه مسائل من الفقه المقارن
((مسائل الطهارة والصلاة)) , رسالة ماجستير للطالبة حسن علي
،الجامعة الاسلامية/بغداد.
[٥]ـ المطبعي , حميد, ١٩٩٥م , موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ط١، بغداد،
[٦]- سجل الإشراف في الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية، جامعة
بغداد، وكلية الفقه وأصوله/ الجامعة الإسلامية وفيما يخص رسائل
الماجستير في الإمارات فقد أخبرني بها الشيخ هاشم جميل
[٧]- الباجي , سليمان , ١٩٨٩م.,إحكام الفصول في أحكام الأصول,
مؤسسة الرسالة، وطبعة دار الغرب الإسلامي، ط/١,بيروت،
[٨]- القرطبي الظاهري , علي , الإحكام في أصول الأحكام, دار الآفاق الجديدة، ط/١ بيروت.
[٩]- الثعلبي الآمدي , علي , الإحكام للآمدي, ١٤٠٤, الاحكام في
أصول الأحكام, دار الكتاب العربي ـ بيروت, الطبعة الأولى،.
[١٠]- الشوكاني اليمني , محمد , ١٤١٩هـ , إرشاد الفحول إلى تحقيق
الحق من علم الأصول , دار الكتاب العربي, الطبعة: الأولى
[١١]- الفناري (أو الفَنَري)الرومي , محمد , ٢٠٠٦ م ,أصول الشرائع , دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١،
[١٢]- الزركشي , بدر الدين محمد , ١٤٢١هـ , البحر المحيط في أصول الفقه , دار الكتب العلمية، لبنان ط/١.
[١٢]- الجويني , ابو المعالي عبد الملك , البرهان في أصول الفقه.الناشر: دار الانصار ـ القاهرة.

[١٣]- الأصفهاني , محمود, ١٤٠٦هـ ,بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, دار المدني، السعودية, الطبعة: الأولى م.

[١٤]- المشهداني, عبود , ١٤٣٤هـ , تاريخ علماء الفلوجة والشخصيات العلمية فيها, دار المناهج , ط/١.

[١٥]- المناوي, محمد, التعاريف, ١٤١٠, دار الفكر - بيروت , الطبعة الأولى.

[١٦]- المجددي , محمد , التعريفات الفقهية, ١٤٢٤ه دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م)، ط ١.

[١٧]- بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي , شمس الدين محمد, ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م, التقرير والتحبير, دار الفكر بيروت, الطبعة: الاولى.

[١٨]- المناوي القاهري , زين الدين محمد , ١٤١٠هـ-١٩٩٠م , التوقيف على مهمات التعاريف, عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط ١،.

[١٩]- الأنصاري , زكريا, ١٤١١, الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة دار الفكر المعاصر ـ بيروت, الطبعة: الأولى،.

[٢٠]- الفناري (أو الفَنَري) الرومي , محمد , فصول البدائع في أصول الشرائع دار الكتب العلمية,ط/١.

[٢١]- لجصاص الحنفي, الفصول للجصاص, أحمد , ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ,الفصول في الاصول, ,دار النشر: وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة: الثانية،

[٢٢]- المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي , منصور , ١٤١٨هـ/١٩٩٩م , قواطع الأدلة في الأصول, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى .

[٢٣]- البزدوي , عبد العزيز , ١٤١٨هـ/١٩٩٧م , كشف الأسرار, دار الكتب العلمية ـبيروت, الطبعة: الطبعة الأولى

[٢٤]- للشيرازي, ابراهيم, ١٤١٦-١٩٩٥.. اللمع في أصول الفقه, دار الكلم الطيب ,دمشق-بيروت, ودار ابن كثير دمشق-بيروت , الطبعة الاولى

[٢٥]- بفخر الدين الرازي خطيب الري, محمد , ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.. المحصول, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة،

[٢٦]- هاشم, ٢٠٠٧-١٤٢٨ مسائل من الفقه المقارن, دار الزئبق /دمشق ومطبعة دار المناهج/بغداد ,ط/١ .

[٢٧]- بن تيمية , أحمد , المسودة, في أصول الفقه, الناشر: دار الكتاب العربي ,ط/١.

[٢٨]- البصري المعتزلي , محمد, ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م., المعتمد في اصول الفقه, ,دار الكتب العلمية، ط١

[٢٩]- الزيات- مصطفى- النجار, ا(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ,لمعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة, , الناشر: دار الدعوة ط/١.

[٣٠]- السيوطي , ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم , مكتبة الآداب -القاهرة -مصر، ط ١،

هوامش البحث:

(١) هي مدرسة دينية انشأة عام ١٩٦٣م في الفلوجة وسط جامع يسمى بالجامع الكبير الذي يطل على نهر الفرات حيث كانت قبلة للعلم والعلماء من مختلف انحاء العالم ومن علمائها الشيخ جليل الراوي وحامد ملا حويش وعبدالعزيز السامرائي ومحمد الفياض وقد تخرج منها الكثير من العلماء منهم احمد عبيد الكبيسي ينظر https://alialani.blogspot.com/

(٢) مسائل من الفقه المقارن, دكتور هاشم جميل,مطبعة دارالزيبق /دمشق ومطبعة دار المناهج/بغداد ,ط/١ ٢٠٠٧-١٤٢٨ هـ

(٣) التخريج الأصولي لترجيحات الدكتور هاشم جميل من خلال كتابه مسائل من الفقه المقارن ((مسائل الطهارة والصلاة)) , رسالة ماجستير للطالبة رغد حسن علي ،الجامعة الاسلامية/بغداد ٢٠٠٨,ص ٢٢

(٤) الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى, اطروحة دكتوراه للطالب خالد احمد صالح/ ٢٠٠٤, ص٩٢.؛ تاريخ علماء الفلوجة والشخصيات العلمية فيها,الشيخ عبود فياض المشهداني, دار المناهج , ط/١ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

(٥) تاريخ علماء بغداد ١٠٢-١٠٦ ، موسوعة أعلام العراق في القرنالعشرين لحميد المطبعي وزارة الثقافة والأعلام ، ط١ ، بغداد ،١٩٩٥م ص ٢١, ١٠٨, ٣٨١ ,٤٤٢

(٦) سجل الإشراف في الدراسات العليا في كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، وكلية الفقه وأصوله/ الجامعة الإسلامية وفيما يخص رسائل الماجستير في الإمارات فقد أخبرني بها الشيخ هاشم جميل.

(٧) المصدر نفسه

(٨) التخريج الأصولي لترجيحات الدكتور هاشم جميل من خلال كتابه مسائل من الفقه المقارن ((مسائل الطهارة والصلاة)),ص ٣١,الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي حياته وجهوده العلمية في الفقه والفتوى ص٩٣

(٩) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة: مكتبة الآداب -القاهرة -مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤ م: ص ٤٠، التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م)، ط ١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م: ص ٢٠٩؛ التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ): عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ص ٣٠٨. ؛ المعجم الوسيط ج٢/ص٥٦٣، التعاريف ج١/ص٦٦٣، الحدود الأنيقة ج١/ص٧٨ ٠

(١٠) الإحكام للآمدي ج٣/ص٥، ينظر: مختصر المنتهى الاصولي لأبن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٤ ،٣/ ٩٦، أصول الفقه للمقدسي ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٩٩٩ ٣/ ٩٨٥

(١١) لسان العرب، مادة (قيد): ٣/٣٧٣

(١٢) كشف الاسرار ٢/٥٢٠

(١٣) المصدرنفسه

(١٤) ينظر: المعتمد ج١/ص٢٨٩ ،إحكام الفصول في أحكام الأصول ١/٢٨٧، اللمع في أصول الفقه ج١/ص٤٣، قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٢٢٨، الإحكام للآمدي ج٣/ص٧،لباب المحصول ج٢/ص٦١٤، نفائس الأصول شرح المحصول ج٣/ص٦٨، كشف الأسرار ج٢/ص٤١٨- ص٤٢٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجبج٢/ص٥٨٨، التقرير والتحبير ج١/ص٣٦٤ ،مختصر المنتهى الأصولي ٣/٩٩،المحصول ٣/١٤٢،المسودة ج١/ص١٣١، أصول الفقه، تأليف:شمس الدين محمد بن مفلح لمقدسي الحنبلي(٧١٢-٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ سنة١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ٣/ ٨٩٨، التحبير شرح التحرير ج٦/ص٢٧٢٠،تيسير التحرير ج١/ص٣٣٠

(١٥) مسائل من الفقه المقارن ص٢١

(١٦) رواه الترمذي /تحفة الاحوذي ٢/٢٩٢

(١٧) المصدر نفسه

(١٨) [الأنعام جزء آية: ١١٩]

(١٩) [البقرة جزء آية:١٧٣]

(٢٠) [المائدة جزء آية:٣]

(٢١) ينظر: تفسير البحر المحيط ج١/ص٦٦٤

(٢٢) ينظر: المعتمد ج١/ص٢٨٩ ،إحكام الفصول في أحكام الأصول ١/٢٨٧، اللمع في أصول الفقه ج١/ص٤٣، قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٢٢٨، الإحكام للآمدي ج٣/ص٧،لباب المحصول ج٢/ص٦١٤، نفائس الأصول شرح المحصول ج٣/ص٦٨، كشف الأسرار ج٢/ص٤١٨- ص٤٢٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجبج٢/ص٥٨٨، التقرير والتحبير ج١/ص٣٦٤ ،مختصر المنتهى الأصولي ٣/٩٩،المحصول ٣/١٤٢،المسودة ج١/ص١٣١، أصول الفقه، ٣/ ٨٩٨، التحبير شرح التحرير ج٦/ص٢٧٢٠،تيسير التحرير ج١/ص٣٣٠

(٢٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ج٢/ص١٦١، الآراء الأصولية للامام القرطبي، للدكتور أحمد عيسى يوسف ص١٠٦

(٢٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه ج١/ص٤٣، قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٢٢٩،المحصول ج٣/ص٢١٥،الإحكام للآمدي ج٣/ص٧.

(٢٥) ينظر: المعتمد ج١/ص٢٨٩، التمهيد في أصول الفقه ج٢/ص١٧٧

(٢٦) [الأنعام جزء آية:١٤٥]

(٢٧) [البقرة جزء آية:١٧٣]

(٢٨) ينظر: الإحكام لابن حزم ج٢/ص١٦٢

(٢٩) فصول البدائع في أصول الشرائع محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية

(٣٠) أصول الشرائع محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري)الرومي (ت ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، ط ١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ: ٢/٩١

(٣١) اخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم(١٣٣٧): ٢/٩٧٥

(٣٢) سورة آل عمران من الآية ٩٧

(٣٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/٢٧٩/٢٨٦-

(٣٤) المستصفى للغزالي: ص ١٩٥

(٣٥) [النساء ٤٣]

(٣٦) ينظر: تفسير البحر المحيط ج٣/ص٢٧٠

(٣٧) [المائدة جزء آية:٦]

(٣٨) تفسير البحر المحيط ج٣/ص٤٥٠

(٣٩) ينظر: المعتمد ج١/ص٢٨٨،اللمع في أصول الفقه ج١/ص٤٣ ، روضة الناظر ج١/ص٢٦٢، الإحكام للآمدي ج٣/ص٦،كشف الأسرار ج٢/ص٤١٨، متن التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح ج١/ص١١٥،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ج٣/ص٢٦٠، القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٢٨٠،التحبير شرح التحرير ج٦/ص٢٧١٩، شرح الكوكب المنير٣/٣٩٥، إرشاد الفحول ج١/ص٢٨٠

(٤٠) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢/ص٨٦، المحصول لابن العربي ج١/ص١٠٨،

(٤١) -[المجادلة جزء آية:٣]

(٤٢) [النساء جزء آية:٩٢]

(٤٣) تفسير البحر المحيط ج٣/ص٣٣٤

(٤٤) مسائل من الفقه المقارن ص٢٢

(٤٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ج٢/ص١٨٠،المحصول لابن العربي ج١/ص١٠٨،روضة الناظر ج١/ص٢٦٠، لباب المحصول ج٢/ص٦١٥،كشف الأسرار ج٢/ص٤١٨، متن التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح ج١/ص١١٥، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ج٣/ص٢٦٣ ،شرح الكوكب المنير٣/٤٠٢

(٤٦) ينظر: المعتمد ج١/ص٢٨٩، إحكام الفصول في أحكام الأصول ج١/ص٢٨٧، التبصرة ج١/ص٢١٥، البرهان في أصول الفقه ج١/ص٢٨٨، قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٢٢٩، التمهيد في أصول الفقه ج٢/ص١٨٠-١٨١ ، المحصول ج٣/ص٢١٨، الإحكام للآمدي ج٣/ص٨، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ج٣/ص٢٦٣ ، الإبهاج ج٢/ص٢٠١، شرح الكوكب المنير٣/٤٠٢

(٤٧) ينظر: العدة ج١/ص٣٩٤ ،إحكام الفصول في أحكام الأصول ج١/ص التبصرة ج١/ص٢١٥، البرهان في أصول الفقه ج١/ص٢٨٨، قواطع الأدلة في الأصول ج١/ص٢٢٩، التمهيد في أصول الفقه ج٢/ص١٨١ ، المحصول ج٣/ص٢١٨، الإحكام للآمدي ج٣/ص٨،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ج٣/ص٢٦٣ ٢٨٧ ، الإبهاج ج٢/ص٢٠١، شرح الكوكب المنير٣/٤٠٢

(٤٨) - ينظر: كشف الأسرار ج٢/ص٤٢٥،تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ج٣/ص٢٦٤،التحبير شرح التحرير ج٦/ص٢٧٣٢

(٤٩) ينظر: كشف الأسرار ج٢/ص٤٢٥، لباب المحصول ج٢/ص٦١٥

(٥٠) ينظر: اللمع في أصول الفقه ج١/ص٤٤، التمهيد في أصول الفقه ج٢/ص١٨٧

(٥١) ينظر: اللمع في أصول الفقه ج١/ص٤٤

(٥٢) سورة يونس آية ٧١

(٥٣)ينظر: تاج العروس, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ),المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية (٢٠/٤٦٤), لسان العرب (٨/٥٧). مادة جمع, اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٧)

(٥٤) المصدر نفسه

(٥٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٧)

(٥٦) التعاريف (ص: ٣٧), الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة , زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ),المحقق: د. مازن المبارك,الناشر: دار الفكر المعاصر ـ بيروت, ط/١، ١٤١١ (ص: ٨١) , الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥١), المطلق والمقيد (ص: ١٥٢) ,ا المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول , أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي, الناشر: المكتبة الشاملة، مصر, ط/١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (ص: ٢٠٢), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٩٣)

(٥٧) مسائل من الفقة المقارن ص٤١

(٥٨)أصول السرخسي (١/ ٣١٨)

(٥٩)شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦

(٦٠)الرسالة للشافعي (١/ ٥٩٩) , الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٣٥) ,اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٢), التبصرة في أصول الفقه(ص: ٣٧٨) , قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠), شرح اللمع ٧٣٨

(٦١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٣), التمهيد في اصوال الفقه(٣/٣١٠) , روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٠), المسودة ص ٣٢٦, مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤)

(٦٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٣), التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٧), شرح اللمع ٧٣٨ , الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٣٥), العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٣)

(٦٣) الرسالة للشافعي (١/ ٥٩٩), البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٢٠), اصول السرخسي (١/ ٣١٨) , المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٩٢)

(٦٤) ينظر: فواتح الرحموت(٢/٢٣٥), التوضيح على التنقيح(٢/٤٢)

(٦٥) ينظر: المستصفى (ص: ١٥٤), الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٠), روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٠)

(٦٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٤), التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٨)

(٦٧) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٨)

(٦٨) ينظر: المستصفى (ص: ١٥٤),روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٠)

(٦٩) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٤), المستصفى (ص: ١٥٤)

(٧٠) ينظر: المحصول للرازي (٤/ ١٢٨), الإحكام للآمدي (١/ ٣٣١), بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٩٠)

(٧١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٢)

(٧٢) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٧)

(٧٣) الاحكام لابن حزم ٤/١٥٥؛ الاحكام للامدي ١/١٩٨؛روضة الناظر ص١٧٥؛مقدمة البحر الزخار ص١٨٥؛

(٧٤) كشف الأسرار: ٣/ ٩٧٠، وأصول السرخسي: ١/ ٣٢٠

(٧٥) يُنظر: إحكام الفصول للباجي: ٤٢٥

(٧٦) يُنظر: البحر المحيط: ٤/ ٥٣٤، اللمع: ٩٣، البرهان: ١/ ٤٥٣، والمستصفى: ١/ ٢٠٣

(٧٧) سورة النساء: [آية ١١٥]

(٧٨) يُنظر: الفصول للجصاص: ٣/ ٣٤١، أصول السرخسي: ١/ ٣١٩، وميزان الأصول: ٢/ ٧٣٣

(٧٩)ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٤), التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٨)

(٨٠) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٨)

(٨١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٠)

(٨٢) يُنظر: إحكام الفصول للباجي: ٤٢٥

(٨٣) يُنظر: البحر المحيط: ٤/ ٥٣٣، واللمع في أصول الفقه: ٩٣، البرهان: ١/ ٤٥٤، المستصفى: ١/ ٢٠٢، والأحكام للآمدي: ١/ ٣٧٧

(٨٤) يُنظر: المسودة: ٣٢٥، والمختصر لابن اللحام: ٧٩

(٨٥) يُنظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٣٣٧

(٨٦)ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٣), التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٧), شرح اللمع ٧٣٨ , الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٤٣٥), العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٣)

(٨٧) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٠)

(٨٨) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٨٨) , شرح اللمع ٧٣٨

(٨٩) ينظر: لسان العرب ١١/٣٧٠, تاج العروس ٨/٤٣٤

(٩٠) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥/٣٧٩٣ ـ مادة: قيس، الصحاح: ٣/٩٦٧، مادة قوس، مختار الصحاح: ص٥٥٥ ـ ٥٥٦

(٩١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٦)

(٩٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣), الكوكب الساطع + الجليس الصالح, الكوكب: السيوطي، الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي, دار النشر: مكتبة ابن تيمية, ط/١، ١٩٩٨ (ص: ٣٥١)

(٩٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٨٩)

(٩٤) ينظر: إحكام الفصول: (٥٤٥)

(٩٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٤٠), شرح اللمع (٧٩٣) , المستصفى: ٢/٣٣٢ , الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٦٢), قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٠٧) , البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٦٨), شرح البدخشي: للأمام محمد بن حسن البدخشي، دار الكتب العالمية. بيروت. ٣/٤١

[٩٦]ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٩),التمهيد في اصول الفقه: ٣/٤٤٩, روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٩٣), المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٩٨)

[٩٧] رواه الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (١٢٤٩)، وقال: ليس إسناده عندي بمتصل , أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣١١٩).

[٩٨]ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٤٠), شرح اللمع ٧٩٣, التمهيد لأبي الخطاب: ٣/٤٥٠

[٩٩] ا ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٤١), شرح اللمع ٣٩٤, قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٦٩).

[١٠٠] موطأ الإمام مالك رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثِيّ, ٩٣ - ١٧٩ هجرية, رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثِيّ الأَنْدَلُسِيّ, ١٥٢ - ٢٤٤ هجرية, الناشر دار الغرب الإسلامي ـ بيروت, تحقيق الدكتور بشار معروف. (٢/ ٤٠٩), مسند الشافعي , المسند, المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان, صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند, عام النشر: ١٤٠٠ هـ (ص: ٢٨٦) , سنن الدارقطني (٤/ ٢١٣)

[١٠١]ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٦٢), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٥)

[١٠٢]ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٨),الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٦٣)

[١٠٣] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ١٦٤)

[١٠٤]ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٦), تيسير التحرير (٤/ ١٠٣),فواتح الرحموت: ٢/٣١٧, أصول السرخسي (٢/ ١٥٧).

[١٠٥] الفصول في الأصول (٤/ ١٠٦)

[١٠٦] سنن الترمذي: ٤/٣٣ , سنن ابن ماجة: ٢/٨٥٠ ,سنن الدار قطني: ٣/٨٤، مسند أبي حنيفة للحارثي, (١/ ١٨٤) , نصب الرآية, جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ),قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري, صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري, المحقق: محمد عوامة, الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة ـ السعودية, ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٣/٣٠٩.

[١٠٧] الإحكام للآمدي (٤/ ٦٥), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٤)

[١٠٨] التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٤٢)

[١٠٩] الإحكام للآمدي (٤/ ٦٥)

[١١٠] سبق تخريجه

[١١١] التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٤٠), شرح اللمع ٧٩٣